ولم يبين ان المحدود كما هو ارض اوكرم او دار مثل لو جب هذا جهالة في المدعى به قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو جب وقال شمس الاسلام الاوزجندي اذا بين المصر والمحلة
والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة في المدعا به
وكان الشيخ الامام ظهير الدين يكتب في جميع الفتوى لو سمع القاضي هذا الدعوى يجوز
وقيل ذكر المصر والقرية وذكر المحلة والسكة ليس بلازم في الدعاوى والبينات ادعى
محدودا في يد رجل فاجاب المدعى عليه ان هذا المدعى المحدود ملكي وحقي وفي يدي
ثم ادعى انه غلط في بعض حدوده وما في يدي لم يسمع لان جوابه اقرار ان ذلك المحدود
بهذه الحدود في يده عتابي **فصل في القضاء والاستحلاف بالنكول** وفي الاقضية
لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال للمدعى عليه احلف
وانت بريء او قال اذا حلفت فانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة صح الدعوى
لكن اذا آل الامر الى التسليم فلا يقبل صغرى صدر الاسلام اما اذا قال المدعي لا بينة
لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
وعن محمد لا يقبل خلاصة المدعى عليه اذا طعن في الشاهد وقال هو ادعى هذه
الدار لنفسه قبل الشهادة واراد ان يحلفه القاضي ولو اقام البينة انه خاصم مع يقبل
شهادته قال قلت وهل يشترط حضرة الشاهد بهذه البينة قال لا ويكفي بحضرة
المشهود له في فوايد شمس الاسلام من الخزانة الحاكم المحكم اذا حلفه عند القاضي خزانة
الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه الملتقط قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما
تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا
يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم قاضي خان في فتاوى النسفي
اذا اخذ من له الدراهم دراهم ممن عليه وانتقدها الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا
او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر
الدافع فقال هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض كذا في الفصل السابع والعشرين من
المحيط وقال في فتاوى قاضي خان في فصل ما يجب الاجر وما لا يجب القول قول الاخذ مع يمينه
لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر
بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قول

الاخذ

الاخذ وفي باب السلم من فتاوى قاضي خان قال وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب
السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض
واقر انه قبض راس ماله او اقر انه استوفى راس المال فح لا يقبل قوله وان اقر بقبض
الدراهم ثم قال انها زيوف يقبل قوله ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي حقه
فاذا حضر وانكر يستحلف سواء كان دينا يواخذ به في الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه او
يواخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان ماذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد
المحجور وذكر في اقرار الدعاوى والبينات ان الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى
عليه بالنكول وفي العبد المحجور اذا كان المدعى مالا لا يواخذ به العبد في الحال كان للمولى ان يمنعه
من ان يحضره بمجلس الحكم وفي الماذون كذلك في الفصل الثالث من الفصول الاستروشني
ادعى على عبد محجور بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب
القاضي ان وجده في مجلس القاضي له ان يحلفه قاضي خان ادعى المشتري ايفاء الثمن
على البائع وهو ينكر يحلف وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض
يحلف المقرض ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال اداء الشريك
والقبض يحلف المضارب والشريك الذي كان في يديه المال ثم اذا حلف البايع على انه
لم يستوف الثمن قال المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على ايفاء
الثمن بل يمهله ثلثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود اما اذا شهوده غيب يقضي عليه
بالمال ولا يمهله في ادب القاضي في الاستحلاف من المحيط فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل
وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه خلاصه وذكر في الخزانة ولا يكون نكوله اقرارا بالمال كذا
اجاب القاضي الامام ولو لم يحلفه بالطلاق بل حلفه بالله كه اين سوكند راست خوردي
فنكل عن هذا لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ وقيل في زماننا اذا الح الخصم يباح للقاضي
ان يحلف بالطلاق لقلة المبالات باليمين بالله خلاصه شهد شاهدان ان لفلان عليه
الف درهم حنث الحالف لان شرط الحنث قد ثبت وهو قيام الدين بدليل موجب
للجامع لقاضي خان اصطلحا على ان يحلفا جميعا الطالب والمطلوب ثم يكون على المدعي
نصف المال المدعى فهو باطل وان اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق او بايمان مغلظة
ليجب المال على المطلوب فالصلح باطل والمال غير واجب لانه اقرار معلق بخطر ولو اصطلحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1